

## الدر المختار

لخستهم والحق الإطلاق .

قاله المصنف كالبحر والنهر والفتح والشربلالية ويعضده إطلاق المصنفين كالكنز والدرر وهذا في العرب ( و ) أما في العجم فتعتبر ( حرية وإسلاما ) فمسلم بنفسه أو معتق غير كفاء لمن أبوها مسلم أو حر أو معتق وأمها حرة الأصل ومن أبوه مسلم أو حر غير كفاء لذات أبوين ( وأبوان فيهما كالآباء ) لتمام النسب